

من الزند ونحتم ورجله اليسرى ان اعاد فان سرق ثالثا

حتى تيوب ولم يقطع لمن سرق ولبها مه اليسرى مقطوعة او

ثلاثة او اصبغان منها سواها او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن

بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب المسروق منه شرط القطع

ولو مورعا او غاصبا او صاحب الربوا ويقطع بطلب المالك

لو برؤفهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق من سارق

بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الحضومة الى المالك اد

ملكه

ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نفقت قيمته من النصا

لم يقطع ولو اقر بيرة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطع ولو سرقوا

غاب احدهما وشهد اعلى شترتها قطع الاخر وتورد السرقة الى

منه ولا يجتمع قطع وزمان وبرد العين لو قايما ولو قطع لبعض

السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في ثم اخرجته قطع ولو

سرق شاة فذبحها او اخرجها لا ولو صنع السرقة دراهم او

دنانير قطع وزدها ولو صبغها اخر فقطع لا برد ولا يضمن لو

المسروق  
ولو اقر عدد سرقة قطع

دراهم

Copyright © King Saud University